

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول تركيبة لجان فتح الظروف في إطار الصفقات العمومية.

المرجع : الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004.

تعتبر عملية فتح الظروف مرحلة ذات أهمية في مجال الصفقات العمومية، لذلك أفردتها الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، بجملة من الأحكام صلب العنوان الرابع من هذا الأمر.

وقد تضمنت هذه الأحكام التتصيص على إحداث لجنة قارة لفتح الظروف لدى كل مشتر عمومي تضم أعضاء لا يتجاوز عددهم خمسة باعتبار رئيسها.

كما أوكلت رئاسة هذه اللجنة إلى مراقب المصاريف العمومية بالنسبة إلى صفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وإلى مراقب الدولة بالنسبة إلى صفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

كما نص الفصل 66 من الأمر المنظم للصفقات العمومية على وجوب عقد جلسة فتح الظروف الفنية في أجل أقصاه خمسة أيام عمل بعد انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض علما أن جلسات هذه اللجنة لا تتعقد إلا بحضور أغلبية أعضائها ويكون من بينهم وجوبا رئيس اللجنة.

ولتلافي إشكالية تأجيل جلسات لجنة فتح الظروف بسبب عدم اكتمال النصاب من ناحية، وسعيا إلى إدخال أكثر نجاعة على الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية من ناحية أخرى، أوصت جلسة العمل الوزارية بحصر عدد أعضاء هذه اللجنة في ثلاثة أعضاء باعتبار رئيسها.

فالرجاء اتخاذ التدابير اللازمة لدى المصالح والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية الراجعة لكم بالنظر لتطبيق هذا الإجراء.

والسلام